قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات شركة أسمنت بورتلاند بحلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / مجدى كامل صالح مراقبا لحسابات شركة أسمنت بورتلاند بحلوان لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الاتحاد السويسرى بشأن وضع برنامج خاص لتوريد آلات نسيج سويسرية إلى المقيمين بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الاتحاد السويسرى بشأن وضع برنامج خاص لتوريد آلات نسيج سويسرية الى المقيمين بالإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن المناقصات الحكومية التى تستلزم الدفع فى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — لايجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات المستقلة والمؤسسات العامة أن تطرح شروط مناقصة تستلزم الدفع فى الخارج ، أو البت فى مناقصة من هذا النوع إلا بعد موافقـــة وزارة الاقتصاد على تحديد عملة الدفع وطريقته .

مادة ٢ — إذا كان التعاقد بطريق المـارسة ويستلزم الدفع فى الخارج فلا يجوز إبرام العقد إلا بعد موافقة وزارة الاقتصاد على كيفية الدفع ووسيلته .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اليمى الجمهورية من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٥٩

باستبدال عقارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء السورى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٥ المتعلق باستبدال العقارات الوقفية للطوائف غير الاسلامية ؛

وعلى الطلب المقدم من نيابة بطريركية الأرمن الكاثوليك بدمشق ؛